**بسم الله الرحمن الرحيم**

**بحث بعنوان:**

**التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية**

**وعلاقته بمفهوم الدولة المدنية**

**إعداد**

**محمد عبد المجيد إبراهيم الأشقر**

**1434هـ/2013م**

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين -محمد - وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية كانت مطبقة في بلاد الإسلام منذ زمن النبي الأعظم حتى سقوط دولة الخلافة الإسلامية ، ومنذ أن سقطت الدولة الإسلامية الجامعة لشتات الأمة غُيب تطبيق الشريعة الإسلامية بشكلها الكامل في جميع ديار الإسلام ، وإن طبقت جزئياً في بعض البلاد .

ومع أن تطبيق الشريعة كان مطلب كثير من العلماء والدعاة والعاملين للإسلام إلا أنها غيبت عن كثير من مظاهر الحياة رغماً عنهم .

ولعلنا في ظل الربيع العربي والصحوة الإسلامية المعاصرة نرى شريعة الله مطبقة في ربوع الأرض كما يحب ربنا ويرضى ، حتى ننعم بما وعدنا الله به،قال الله : **{وعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: 55]** .

ولكن شريعة الإسلام مر عليها حين من الدهر تعرضت لشتى أصناف التشويه وحوربت بكل السبل ،حتى صار سؤال الناس اليوم هل العودة لتطبيق الشريعة لا بد أن يكون فورياً ؟ ، أم يحتاج الأمر إلى إعداد وتدرج ،ويحتاج إلى الحكمة في تطبيقها ، حتى لا نترك الإسلام جملة بدل أن نطبقه جملة .

واقتضت طبيعة البحث أن أبين مفهوم التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية لغة واصطلاحا ، وبيان حكم التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ، وغاية التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية وهو: إيجاد دولة مدنية مرجعيتها الشريعة الإسلامية ، وخاتمة تتضمن : نتائج البحث .

واتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي المتضمن للاستقراء والاستنتاج ، واتبعت فيه طريقة قائمة على النقاط الآتية :

1. الرجوع إلى المصادر الأصلية والمعتمدة لكل رأي أذكره وأنسبه لقائله وذلك في المسائل الفقهية والأصولية والفكرية .
2. عرض الأدلة في المسائل المختلف فيها،وترجيح الرأي الذي معه الدليل الأقوى .
3. التعريف بالمصطحات الفقهية والأصولية والفكرية من المصادر المعتمدة .
4. الرجوع إلى معاجم اللغة العربية للتعريف بالمفردات والمعاني اللغوية .
5. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث ببيان أرقامها وأسماء السور الواردة فيها ، وتخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها إن لم تكن في صحيح البخاري أو صحيح مسلم ، فإن كان الحديث فيهما أو في أحدهما أكتفي بتخريجه .
6. عمل فهرس للمصادر ومحتويات البحث .

**خطة البحث:**

**المقدمة**

**المبحث الأول: مفهوم التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية،وفيه مطلبان :**

أولا مفهوم التدرج لغة واصطلاحا **.**

ثانيا مفهوم التطبيق لغة واصطلاحا **.**

ثالثا الشريعة لغة واصطلاحا **.**

**المبحث الثاني : حكم التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية،وفيه أربعة مطالب :**

المطلب الأول:تحرير محل النزاع في المسألة .

المطلب الثاني : القول بعدم جواز التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية وأدلته .

المطلب الثالث : القول بجواز التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية وأدلته .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .

**المبحث الثالث :** الغاية من التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية

(دولة مدنية مرجعيتها الشريعة الإسلامية).

**الخاتمة :** نتائج البحث.

**المبحث الأول : مفهوم التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية**

اشتمل هذا العنوان على مصطلحات ثلاث هي : التدرج والتطبيق والأحكام الشرعية (الشريعة) ،ولذلك لا بد من بيان معنى كل واحدة من هذه المصطلحات لغة واصطلاحاً على النحو الآتي:

**أولاً : مفهوم التدرج لغة واصطلاحاً :**

**التدرج لغة :**

قال ابن منظور: الدَّرَجَةُ الرفعة في المنزلة ، ودَرَجاتُ الجنة منازلُ أَرفعُ من مَنازِلَ ،والدَّرَجانُ مِشْيَةُ الشيخ والصبي ، ويقال للصبي إِذا دَبَّ وأَخذ في الحركة دَرَجَ .[[1]](#footnote-1)

وتدرج :تقدم شَيْئا فَشَيْئًا[[2]](#footnote-2)، و(استدرجه) رقاه من دَرَجَة إِلَى دَرَجَة وَجعله يدرج على الأَرْض وأقلقه حَتَّى تَركه يدرج على الأَرْض ،وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز {سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ} [الأعراف: 182] ، واستدرجت الناقة وَلَدهَا جعلته يدرج وَرَاءَهَا بعد أَن وَلدته .[[3]](#footnote-3)

ودرج َالصَّبِيّ أَخذ فِي الْحَرَكَة وَمَشى قَلِيلا أول مَا يمشي .[[4]](#footnote-4)

فالتدرج لغة التقدم شيئاً فشيئاً ودرجة درجة ، وقليلاً قليلاً ، وعدم تناول الأمر دفعة واحدة .

والمعنى الاصطلاحي مشتق من المعنى اللغوي فمقصودنا بالتدرج هنا الأخذ بالأحكام الشرعية شيئاً فشيئاً ،والبدء بالأيسر ثم ما يليه حتى يسهل على الناس اتباع هذا الدين العظيم .[[5]](#footnote-5)

**ثانياً:معنى التطبيق لغة واصطلاحاً:**

**التطبيق لغة :** يُقَال طبق الشَّيْء على الشَّيْء ،وَيُقَال طبق السَّحَاب الجو والغيم السَّمَاء وَالْمَاء وَجه الأَرْض غشاه وَعَمه **.[[6]](#footnote-6)**

وطَبَقُ كلِّ شيء ما ساواه ، وتَطابَقَ الشيئَان تساوَيا ، والمُطابَقةُ المُوافَقة والتَّطابُق الاتفاق ، وطابَقْتُ بين الشيئين إِذا جعلتهما على حَذْو واحد وأَلزقتهما .[[7]](#footnote-7)

فالمعنى اللغوي للتطبيق هو الموافقة وعدم المخالفة ، والمساواة والمحاذاة والإلزاق .

والمقصود به هنا موافقة الواقع للشرع ، وعدم مخالفته له ؛بحيث تصبح عقائد الناس وأخلاقهم وقوانينهم وسائر شؤون حياتهم موافقة لما شرعه الله .

**الشريعة لغة واصطلاحاً:**

**الشريعة لغة :** المواضعُ التي يُنْحَدر الماء منها ، قال الليث : وبها سمي ما شَرَعَ الله للعبادِ شَريعةً . [[8]](#footnote-8)

**والشريعة اصطلاحاً** :ما شرعه الله لعباده من الدين أو ما سنه من الدين وأمر به .[[9]](#footnote-9)

وعرفها الشيخ محمود شلتوت بقوله : "الشريعة هي النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها لنفسه في علاقته بربه ، وعلاقته بأخيه المسلم ،وعلاقته بأخيه الإنسان ، وعلاقته بالكون ، وعلاقته بالحياة" .[[10]](#footnote-10)

قال القرطبي : " الشَّرِيعَةُ مَا شَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الدِّينِ " .[[11]](#footnote-11)

**والشريعة بهذا المعنى الشامل تشمل ثلاثة أنواع من الأحكام : [[12]](#footnote-12)**

1. **الأحكام العقدية :** وهي الإلهيات[[13]](#footnote-13)، والنبوات[[14]](#footnote-14) ، والسمعيات[[15]](#footnote-15).
2. **الأحكام الخلقية :** وهي الأحكام التي تتعلق بما يجب على المكلف التحلي به من الفضائل والإحسان وما يجب أن يتخلى عنه من الرذائل والشرور .
3. **الأحكام العملية :** وتتعلق بما يصدر من المكلف من أقوال أو أفعال ،ويشمل ذلك أحكام العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات المالية والعقوبات والسِيَر – أحكام العلاقات الدولية - والأحكام السلطانية – ما يتعلق بنظام الحكم - والأحكام التي تتعلق بالقضاء.

يقول الأستاذ الدكتور حسين الترتوري -حفظه الله -:

" وأود أن أشير هنا إلى أن هذه القسمة لم تظهر إلا متأخرة ولم يكن الهدف منها إلا التنظيم وتسهيل الدراسة على الباحثين وإلا فإنه ليس في التصور الإسلامي نشاط إنساني لا ينطبق عليه معنى العبادة بل إن غاية الوجود الإنساني في الحياة هي تحقيق العبودية لله سبحانه امتثالا لقوله : {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} ، كما أن الأحكام الخلقية تتداخل مع الأحكام العملية فإن الأمانة والوفاء بالوعد والصدق أخلاق يجب على المسلم التحلي بها والخيانة والغدر والكذب أخلاق يجب على المسلم الإقلاع عنها.[[16]](#footnote-16)،[[17]](#footnote-17)

فهذا الترابط الوثيق بين أنواع الأحكام الشرعية يجعل من المتعسر أو المتعذر الفصل بينها في التطبيق فهي ذات طابع تكاملي ، وهذا يحتم أن يكون الهدف النهائي هو تطبيق الشريعة بشكل تام من جهة ، ويجعل تطبيق الشرع في جانبه العملي مع غياب الجوانب الأخرى – الأخلاقية والعقائدية- تشويه للشرع لا تطبيقاً له ،لأن الجانب العملي للشريعة يحتاج إلى بيئة مهيأة له حتى يطبق فيها .

**معنى التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية اصطلاحا :**[[18]](#footnote-18)

ذكر عدد من الباحثين في هذا الموضوع أنه يقصد من التدرج في التطبيق أمران:

**الأول** : بيان الأحكام الشرعية للناس شيئاً فشيئاً ، لتتم معرفتهم ، واستيعابهم لها ، وإدراكهم لحقيقتها ، والتدرج فيها من الأيسر إلى ما يليه ، ومن القريب لأذهانهم إلى ما بعد عنهم ، حتى ينخرطوا في دين الله وشرعه ، ويقتنعوا به ، ويلتزموا بأحكامه فكراً وسلوكاً ، وهذا واجب العلماء والدعاة خاصة ، وواجب كل مسلم عامة.

**الثاني :** وضع الأحكام الشرعية في أنظمة وقوانين ، ليسود دين الله وشرعه في التعامل وسائر شؤون الحياة، وهذا يعني عدم تطبيق الشريعة فجأة أو دفعة واحدة ، أو استعجال الأمر ، بل يوجب وضع الخطوات المدروسة في سبيل ذلك لتأمين النجاح أولاً ، والاستمرار ثانياً.

وهذا واجب المختصين في الشريعة ، والمختصين في التنظيم وإعداد المشروعات ، وواجب الحكام وأولي الأمر. [[19]](#footnote-19)

يقول العلامة يوسف القرضاوي : "المقصود بالتدرج أن ننتقل بالأمور إلى نهاياتها درجة درجة بمعنى التدرج بدرجة درجة لا تصل إلى الأمر دفعة واحدة ولا مرة واحدة ولكن بتدرج ،الألف تدر إلى الباء والباء إلى التاء إلى الثاء وهكذا" . [[20]](#footnote-20)

# فالتدرج في التطبيق هو تطبيق جزئي لبعض الأحكام الشرعية التي تهيأت الظروف المناسبة لها ، ثم السعي لتهيئة المجال لتطبيق الجزء الثاني من الأحكام ، وهكذا حتى يتم تطبيق الشريعة كاملة في الحياة والمجتمع ، على أن يتم أثناء ذلك بيان المبادئ الأساسية في سائر الأحكام ، وخاصة المحرمات التي يوجه الناس إلى تركها والامتناع عنها ريثما يتم معالجتها وتطبيق الأحكام الشرعية فيها ، فإذا انتهت مراحل التدرج تحقق فعلاً تطبيق الشريعة بعون الله وتوفيقه .[[21]](#footnote-21)

فالخلاصة أن التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية معناه:

1. بيان الأحكام الشرعية للناس شيئاً فشيئاً.
2. وضع الأحكام الشرعية في أنظمة وقوانين ، بحيث يتم هذان الأمران درجة درجة وشيئاً فشيئاً دون تسرع ووفق خطة محكمة ، حتى يتم تطبيق أحكام الشريعة بالصورة التامة.

**المبحث الثاني : حكم التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية:**

**المطلب الأول : تحرير محل النزاع في المسألة:**

لقد كثر الكلام في هذه المسألة في الآونة الأخيرة ،حتى تكلم فيها من لا يعرف شيئاً في الأحكام الشرعية ولا طرق الاستدلال ، ولا يعرف محل النزاع في المسألة بشكل دقيق ، ولذلك لا بد من تحرير محل النزاع في المسألة بشكل واضح ، وذلك من خلال الأمور الآتية :

* الأصل هو تطبيق شريعة الله كلها دون تعطيل ولا تأجيل ، لأن الدين قد اكتمل ولا يجوز التدرج في التشريع بعد وفاة النبي لأن التشريع انتهى بوفاته ، قال الله : {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسْلامَ دِينًا} [المائدة: 3] . [[22]](#footnote-22)
* لا يجوز بحال تغيير الأحكام الشرعية القطعية ، فنقول مثلاً :حد السرقة اليوم السجن ، ثم نقول بأن الحد قطع يد السارق ، فعدم القدرة على تطبيق حد السرقة اليوم لا يعطينا رخصة لتغييره.[[23]](#footnote-23)
* ما أمكن تطبيقه من الشريعة يجب أن نطبقه ، ولا يجوز لنا أن نقدم حكماً غير حكم الشرع عند إمكان تطبيقه ، قال : {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: 50] .
* لا تدرج في العقائد والأخلاق ، فهي أولى الأولويات في التطبيق لأنها الأساس الذي سيبنى عليه التشريع العملي ،كما أنها أمور وجدانية تنبع من داخل الإنسان ،فهي تتعلق بوازع الإيمان أكثر من تعلقها بقوة السلطان .
* والمسألة التي تبحث فيها ورقة البحث هذه تنحصر في حال عدم إمكان تطبيق الشرع جملة واحدة ؛ بسبب معوقات من الواقع الذي طبقت فيه أحكام القوانين الوضعية منذ فترة طويلة ، فهل يجب أن نطبقه بين عشية وضحاها ولْيَحْصل ما يحصل بعد ذلك ، أم أن الأمر يحتاج إلى تدرج ومرحلية في التطبيق حتى نصل إلى التطبيق الكامل للشريعة ؟

وللتوضيح أذكر مثالاً من الواقع ، فمثلاً قانون تثبيت إيجار المباني الموجود في مصر منذ خمسينات القرن الماضي ، لو فعل الرئيس مرسي كما يريد البعض وألغى هذا القانون وطبق الشرع في هذه الجزئية ، وأعطى الحق للملاك بالتصرف بأملاكهم ،سيترتب على ذلك أن ملايين المصريين الفقراء لن يجدوا لهم مأوى ، وكذلك البنوك الربوية الموجودة في مصر منذ عام 1898م لا يمكن بقرار واحد أن نحول كل المعاملات إلى إسلامية [[24]](#footnote-24)، فمثل هذه القرارات إن لم يخطط لها ويعد لها إعداداً جيداً وتدرس عواقبها وآثارها ستؤدي إلى مصائب ومتاعب واضطرابات بدل أن تُصلح ما أفسده الحكام الظلمة.

فهل في هذه الحالة وأمثالها يجب أن نطبق الشرع ولو ترتب على ذلك ما ترتب ؟ ، أم أنه لا بد من التدرج شيئاً فشيئاً حتى نصل إلى تطبيق الشريعة بشكل كامل؟ ، هذا هو محل النزاع في المسألة.

**المطلب الثاني : القول بعدم جواز التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية وأدلته:**

أبرز القائلين بهذا القول والداعين له بقوة – في هذه الأيام - هو حزب التحرير ، ولذلك سأعرض قولهم وأدلتهم من خلال نشراتهم المعتمدة لديهم ومجلة الوعي الناطقة باسمهم :

أولاً : جاء في نشرة لحزب التحرير، ولاية سوريا بتاريخ 12/6/2012م الآتي:

إن القول بالتدرّج فيه مخالفة لطبيعة الإسلام ، ولطريقة القرآن ، ولسيرة الرسول في تبليغ الإسلام وفي الدعوة إليه ، ولِما كان عليه الخلفاء الراشدون والسلف الصالح المشهود لهم بالخير من رسول الله .

1- أما مخالفته لطبيعة الإسلام ، فذلك أن طبيعة الإسلام أول ما تقوم على الإيمان بالله أنه وحده الخالق المدبّر،أي أن له وحده الخلق والأمر. ومن مستلزمات هذا الإيمان عند المسلم أنه كإنسان لا يستطيع أن يشرّع لنفسه التشريع الصحيح. على هذا الأساس يطيع المسلم ربّه عندما يَحكُم ، قال : {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء: 65] وعندما يُحكَم ، قال : {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: 60] ؛ ولهذا لا يجوز أن يخرج المسلم عن هذا التلازم بين الإيمان والطاعة أدنى خروج، خاصة بعدما اكتمل نزول الإسلام وأصبح المسلم مسؤولاً عنه كاملاً في الإيمان والالتزام والتطبيق والدعوة له...

2- أما مخالفته لطريقة القرآن ، فالقرآن أمر المسلمين أن يتبعوا بإحسان ما كان عليه الرسول ومن معه من المهاجرين والأنصار ، قال : {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [التوبة: 100] ، والقرآن أمر المسلمين أن يحكموا بالإسلام كل الإسلام ، وحذرهم من ترك أحكام الإسلام ولو كان حكماً واحداً ، قال : {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } [المائدة : 49]. والقرآن أمر المسلمين أن يكونوا على ما كان عليه الرسول في دعوته ، قال تعالى : {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي } [يوسف: 108]

3- أما مخالفته لسيرة الرسول في تطبيق الإسلام وتبليغه ، فقد قال رسول الله : ( من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد )[[25]](#footnote-25) ، وحياة الرسول في تطبيق الإسلام وتبليغه وحمل دعوته كانت مطابقة لهذا التوجه الذي فرضه الإسلام . فهو في حياة دعوته مرّ بظروف ضاغطة جداً فلم يخضع لها ، وعرضت عليه العروضات المغرية فلم يستجب لها . وودّ الكافرون لو يدهن في دعوته فأبى ذلك كل الإباء ، وقال وهو في أشد حاجته للنصرة لوفد بني عامر بن صعصعة حين عرضوا عليه أيكون لهم الأمر من بعده : " الأمر لله يضعه حيث يشاء "[[26]](#footnote-26) ، فلم يتنازل ولم يداهن... ورفض المال والجاه وحتى الملك بعيداً عن الحكم بالإسلام . ثم إنه لم يتعامل مع البلاد التي فتحها وتغلّب عليها وطبق الإسلام فيها إلا بالإسلام ، فرفض أن يترك لبعضهم صنمهم ليعبدوه ، ورفض أن يعفي أحداً منهم من الصلاة...

4- أما مخالفته لسنة الخلفاء الراشدين الذين أمرنا رسول الله أن نعضّ عليها بالنواجذ[[27]](#footnote-27) ، ولما كان عليه السلف الصالح المشهود لهم بالخيرية ، فإن حياتهم كانت قائمة على الجهاد وفتح البلاد وإدخال الناس في دين الله ، فإذا فتحوا بلداً طبقوا الإسلام كاملاً عليه ، فلا يسمحون له بشرب الخمر سنة أو شهراً، بل ولا ساعة من نهار ، فالفرض يُنفذ فوراً ، والحرام يُمنع فوراً ، وتقام الحدود وتطبق الأحكام دونما تدرج .

ثانياً : جاء في العدد 302 من مجلة الوعي ، السنة السادسة والعشرون ، ربيع الأول 1433هـ ، شباط 2012م مقال بعنوان (الدعوة إلى التدرج في تطبيق أحكام الإسلام بدعة وفتنة مهلكة)، كتبه : سعيد الأسعد – فلسطين:

يقول الله : {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} [المائدة: 49]،وقد جاءت الآيات الثلاث في الحكم بغير ما أنزل الله محذرة بمراتب ثلاث : الفسق، والظلم ، والكفر. لأمر واحد في جنسه وهو عدم الحكم بما أنزل الله {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: 44] ، ] الظَّالِمُونَ [، ] الْفَاسِقُونَ [ وقد كان التأكيد واضحاً في المقصود وهو جميع ما أنزل الله بلفظ ]ما [، وهي من ألفاظ العموم في لغة القرآن قولاً واحداً وفي غير ذلك من آيات كثيرة قاطعة في الحكم بما أنزل الله ، والتي تطلب الرضا والتسليم والاطمئنان بحكم الله وعدم الرضا بغيره بديلاً ، بل واعتبار البديل إنما هو طاغوت يُعبد من دون الله قال:{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا } [النساء: 60] فكل هذه الآيات كانت واضحة قاطعة في الدلالة على طلب الحكم بجميع ما أنزل الله،وإذا أضفنا إلى كل هذه الآيات قوله : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } [الأحزاب: 36] فإنها تؤكد أن حال المؤمنين أن يكونوا مذعنين لا خيار لهم ولا اختيار. وبغير هذا تكون الفتنة والافتراء المبين لقوله : {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63] فلا اختيار لغير حكم الله ولا بديل ولا دليل.

ومن ذلك طلبه من ولاته وعماله السير عليها وهي الطريقة الانقلابية الجذرية الشاملة فيقول الصديق أبو بكر : "والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه رسول الله لقاتلتهم عليه"[[28]](#footnote-28)

وكيف لنا وجه نلقى به الله يوم القيامة ونحن نتلو قول الله : {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } [المائدة: 3][[29]](#footnote-29)وقوله {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } [يوسف: 40]وقوله {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: 50]وقوله ] {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء: 65].

إن طريقة الإسلام لهي طراز خاص ذو لون معين في العيش لا يقبل الاختلاط مع غيره ، فهو الحق وما دونه باطل ، والحق لا يقبل الشراكة مع الباطل بل حكمه ما قضى الله {بلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ } [الأنبياء: 18]، {وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا} [الإسراء: 81] وحكمه فيه مفاصلة ظاهرة ] {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} [الكافرون: 1، 2][[30]](#footnote-30)،وحكمه على الرعية واحد على الحاكم وذويه وعلى المحكوم ضمن أصل ثابت مبني على قوله : «أتشفع في حد من حدود الله ؟ والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[[31]](#footnote-31)...

وان شئتم فاسمعوا قول الله المزلزل {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ } [البقرة: 85][[32]](#footnote-32)

**المطلب الثاني: القول بجواز التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية وأدلته:**

وقد قال به معظم العلماء المعاصرين ،وما نسب لمن توفي أو كتب قبل ثورات الربيع العربي من القول بعدم الجواز ليس دقيقاً[[33]](#footnote-33) ،لأن الحال الآن يختلف عن الحال في وقتهم من حيث إن الحكام في أيامهم كانوا يحاربون الإسلام والداعين لتطبيقه ليل نهار ، أما الآن فإننا نتحدث عن حالة مغايرة وهي أن يكون الحاكم من المسلمين الحريصين على تطبيق الشريعة ولكنه لا يقدر على فعل ذلك دفعة واحدة ،فاختلاف الحال والزمان يجعل الفتوى تختلف كما قرر العلماء.[[34]](#footnote-34)

**الأدلة على القول بالتدرج:**

**أولاً:القرآن الكريم**:

ورت آيات في القرآن الكريم تفيد معنى التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ، ومن هذه الآيات:

1. قال : {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج: 41]،فقد علقت الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على التمكين في الأرض ،أما قبل التمكين في الأرض فلا يكلف الإنسان إلا بقدر طاقته كما قال : " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ " [[35]](#footnote-35)،فالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف لا يكون بصورته الكاملة إلا بعد التمكين في الأرض ،ومن لم يمكن له في الأرض وإن كان هو الحاكم فلا يكلف بذلك حتى يمكن فالتمكين شيء زائد على الحكم .
2. قال في ذكر قصة موسى وهارون عليهما السلام على لسان هارون : {قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي} [طه: 94]

قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية :" وأولى القولين في ذلك بالصواب ، القول الذي قاله ابن عباس من أن موسى عذل أخاه هارون على تركه اتباع أمره بمن اتبعه من أهل الإيمان ، فقال له هارون : إني خشيت أن تقول ، فرّقت بين جماعتهم ، فتركت بعضهم وراءك ، وجئت ببعضهم ، وذلك بين في قول هارون للقوم ( يَاقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي) وفي جواب القوم له وقيلهم (لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى) "[[36]](#footnote-36)

فهارون وازن بين مصلحة توحيد الجماعة ومصلحة أخرى وهي تغيير المنكر –وهو هنا عبادة العجل من دون الله !!– ولحاقه بموسى فأخر تغيير المنكر على عظم فداحته لمصلحة أولى وهي توحيد الأمة إلى أن يرجع موسى ويقوم بتغيير المنكر بنفسه .

1. قال في قصة شعيب : {قالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ } [هود: 88] ، قال ابن كثير :"إنما مرادي إصلاحكم جهدي وطاقتي"[[37]](#footnote-37)، وهذا شأن كل داعية وكل حاكم مسلم أن يحاول إصلاح أمور الناس بقدر استطاعته ، وما لا قدرة له عليه فلا يكلف به .
2. قال في قصة يوسف: {قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ } [يوسف: 33] .

فيوسف وازن بين أمرين أحلاهما مر، وازن بين الفتنة والفاحشة من جهة وبين السجن من جهة أخرى ففضل السجن على الرذيلة ،وموطن الشاهد أننا إن خيرنا بين شرين نختار أقلهما ،إن خيرنا بين أن نترك الحكم للعَلمانيين يحكموننا بقوانين لا تمت للإسلام بصلة ،وبين أن نَحْكُم نحن بالإسلام ولو جزئياً حتى يتسنى لنا فيما بعد الحكم بالشرع بشكل تام ، اخترنا خوض تجربة الحكم ، وطبقنا ما نقدر عليه من أحكام الشريعة ،ولا نقول إما أن نطبق الشريعة كلها أو نتركها كلها !!.

1. قال :{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: 286]

وقد ثبت في صحيح مسلم ، عن رسول الله قال : "قال الله : نعم ".[[38]](#footnote-38)

قال ابن كثير :" قوله : {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} أي : لا يكلف أحدا فوق طاقته ، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم ".[[39]](#footnote-39)

وتطبيق الشريعة بصورة كاملة بين عشية وضحاها فيه من الحرج ما فيه ، لا لقصور الشريعة بل لعدم استيعاب الناس لهذا التغيير المفاجئ ولكثرة القوانين الوضعية المخالفة للشرع والتي تغلغلت في معاملات الناس منذ زمن بعيد ، ويؤيد هذا قوله : {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق : 7] وقوله : {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة : 6]، وقوله : {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ} [الحج : 78].

**ثانياً :تطبيق النبي لمبدأ التدرج في أقواله وأفعاله وتعليمه للصحابة :**

**فمما ورد في ذلك من أقواله:**

1. قال النبي : ( يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون ) .[[40]](#footnote-40)

وهذا من أصرح الأدلة على التدرج في التطبيق ، لأن النبي ترك هذا الأمر ، الذي يراه الأفضل دفعاً للمفسدة التي قد تقع من المسلمين لقرب عهدهم بالإسلام ، وتأثرهم بما ألفوه في بناء البيت ، فيكون التغيير منفراً لهم ، ومفسدة في دينهم ، فدرء المفسدة مقدم على تحقيق المصلحة[[41]](#footnote-41).

1. عن أبي هريرة عن النبي قال : ( إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة )[[42]](#footnote-42)

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ ، فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ»[[43]](#footnote-43)

قال ابن حجر: " والمشادة بالتشديد المغالبة يقال شاده يشاده مشادة إذا قاواه ، والمعنى : لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب "[[44]](#footnote-44)

وتطبيق الشرع الحنيف على واقع تغلغلت فيه قوانين غربية فيه مشادة ومغالبة غير محمودة قد تؤدي إلى أن نغلب فنترك تطبيق الشرع كله بدل أن نطبقه كله.

**ومما ورد في ذلك من أفعاله:**

1. ففي دعوته بدأ سراً ثم جهر بالدعوة ، وفي بداية الأمر دعا أهل بيته ثم الأقربين من قومه ،ثم عرض نفسه على القبائل بعد أن جهر بالدعوة في مكة ، ثم أقام الدولة ،ثم راسل ملوك وزعماء الأمم يدعوهم للإسلام باللسان ، وأرسل جيوشه لغزو من حال دون دعوته ،فهل هذا إلا تدرج .[[45]](#footnote-45)
2. عدم هدم النبي للأصنام طوال العهد المكي من سيرته العطرة ،وحتى فتح مكة .
3. **عدم منع الطواف بالبيت للمشركين والعرايا إلا بعد عام من فتح مكة:**

قال ابن كثير : " لما فتح رسول الله مكة أمر من العام القابل في سنة تسع أن ينادى برحاب منى : "ألا لا يحجن بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان ، ومن كان له أجل فأجله إلى مدته ". وهذا كان تصديقا وعملا بقوله : {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} الآية [التوبة : 28][[46]](#footnote-46)

والشاهد أن النبي لم يمنع الطواف بالبيت للمشركين والعرايا عاماً كاملاً منذ فتح مكة مع أن العري منكر واضح ، ولكنه انشغل بالأهم وهو إزالة قوة الكفر والشرك وأخر الأقل أهمية إلى أن جاء أوانه ، وهذا عين التدرج .

1. **تعامل النبي مع المنافقين:**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " كنا في غزاة - قال سفيان مرة في جيش – فكسع[[47]](#footnote-47) رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري :يا للأنصار وقال المهاجري : يا للمهاجرين فسمع ذاك رسول الله فقال : ( ما بال دعوى جاهلية ) . قالوا :يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال ( دعوها فإنها منتنة ) . فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال فعلوها أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فبلغ النبي فقام عمر فقال يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ( دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه )[[48]](#footnote-48).

والشاهد أن النبي ترك قتل من يستحق القتل لأنه إن قتله في ذلك الوقت فإن ذلك سيؤدي إلى عواقب كثيرة وسيجلب الفتنة بين المسلمين ،فلما افتضح رأس المنافقين افتضاحا لم يستطع أن يرفع رأسه بعد ذلك- بسبب حادثة الإفك - ، فجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ إذَا أَحْدَثَ الْحَدَثَ كَانَ قَوْمُهُ هُمْ الّذِينَ يُعَاتِبُونَهُ وَيَأْخُذُونَهُ وَيُعَنّفُونَهُ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ حينها لِعُمَر بْنِ الْخَطّابِ : "كَيْفَ تَرَى يَا عُمَرُ ؛ أَمَا وَاَللهِ لَوْ قتلته يوم قلت لى اقتله ، رعدت له آنف ، لو أمرتها اليوم بقتله لقتله؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ : قَدْ وَاَللهِ عَلِمْتُ لَأَمْرُ رَسُولِ اللهِ أَعْظَمُ بركة من أمرى" .[[49]](#footnote-49)

1. اشْتَرَطَتْ ثقيف عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ ، وكان رَسُول اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ : " سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا ".[[50]](#footnote-50)

فعلم النبي بمآلهم جعله يقبل منهم هذا التدرج ، ولذلك نقبل التدرج ممن ينوي تطبيق الشرع كاملاً ولا نقبل ذلك ممن ادعاه ادعاء دون نية منه لتطبيق الشرع كاملاً ، والنية تظهر في الأفعال والأقوال.

1. **تعليمه هذا المنهج للصحابة رضي الله عنهم:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ مُعَاذًا ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ، قَالَ : إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ .[[51]](#footnote-51)

فأمره أن يعلمهم بالمهم ثم الذي يليه ثم الذي يليه ، ولم يأمره بأن يعلمهم كل أمور الدين جملة.

ومعلوم أن أمر العلم أيسر من العمل والتطبيق ، فإذا تدرج في التعليم فأن يتدرج في التطبيق من باب أولى.

ولو أردنا تتبع سنة وسيرة المصطفى لوجدنا الكثير من أقواله وأفعاله وهديه تؤيد مبدأ التدرج ،وما ذكرته هنا ما هو إلا أمثلة على ذلك.

**ثالثاً : الدليل من أقوال الصحابة رضي الله عنهم وأفعالهم :**

1. **قال الإمام علي بن أبي طالب : "** حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يُكذَّب اللهُ ورسولُه ".[[52]](#footnote-52)

ومثله قول بن مسعود :" مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ ، إِلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً. "[[53]](#footnote-53)

فإذا كان هذا في الأقوال ففي الأفعال والقوانين من باب أولى ،والناس اليوم لا يفهم كثير منهم عظمة التشريع الإسلامي في كل جوانبه ،فلا بد من تعريفهم به على الوجه الأكمل ، ثم تطبيقه عليهم حتى لا يتركوا ما عندهم من الدين لعدم فهمهم ما خفي عليهم منه وحكمة الشريعة فيه.

1. **موقف الإمام علي بن أبي طالب من قتلة عثمان:**

قال ابن كثير : " وَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ وَمَعَهُ قَمِيصُ عُثْمَانَ مُضَمَّخٌ بِدَمِهِ ، وَمَعَهُ أَصَابِعُ نائلة التي أصيبت حين حاجفت عَنْهُ بِيَدِهَا ، فَقُطِعَتْ مَعَ بَعْضِ الْكَفِّ فَوَرَدَ بِهِ عَلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، فَوَضَعَهُ مُعَاوِيَةُ عَلَى الْمِنْبَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَعَلَّقَ الْأَصَابِعَ فِي كُمِّ القميص ، وندب الناس إلى الأخذ بهذا الثأر والدم وَصَاحِبِهِ ، فَتَبَاكَى النَّاسُ حَوْلَ الْمِنْبَرِ ، وَجَعَلَ الْقَمِيصُ يُرْفَعُ تَارَةً وَيُوضَعُ تَارَةً، وَالنَّاسُ يَتَبَاكَوْنَ حَوْلَهُ سَنَةً ، وَحَثَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى الْأَخْذِ بِثَأْرِهِ ، وَاعْتَزَلَ أَكْثَرُ النَّاسِ النِّسَاءَ فِي هَذَا الْعَامِ ، وَقَامَ فِي النَّاسِ مُعَاوِيَةُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَهُ يُحَرِّضُونَ النَّاسَ عَلَى الْمُطَالَبَةِ بِدَمِ عُثْمَانَ ، مِمَّنْ قَتَلَهُ مِنْ أُولَئِكَ الْخَوَارِجِ...

وَلَمَّا اسْتَقَرَّ أَمْرُ بَيْعَةِ علي دخل عليه طلحة والزبير ورؤس الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَطَلَبُوا مِنْهُ إِقَامَةَ الْحُدُودِ ، وَالْأَخْذَ بِدَمِ عُثْمَانَ.فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ مَدَدٌ وَأَعْوَانٌ ، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ يَوْمَهُ هَذَا " .[[54]](#footnote-54)

فالإمام علي أراد أن يطبق ما يستطيع من أحكام ويؤخر حكماً شرعياً وهو القصاص من قتلة عثمان خاصة أن ولي الدم يطالب بالقصاص ، فلم يستوعب ذلك معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ومن معه ، وحدث بسبب ذلك فتنة عظيمة ومعارك طاحنة لا تزال آثارها ماثلة أمامنا إلى اليوم ، ونحن الآن لا بد أن نحذوا حذو الإمام علي ونتعلم من أخطائنا التاريخية فنعذر الحاكم إن كان قصده الإصلاح وتدرج في تطبيق الأحكام الشرعية .

**رابعاً : التدرج سنة كونية وشرعية:**

فسنة الله في عالم الخلق هي التدرج فحن نرى النبات يبدأ بذره ثم نبتة ، ثم النبتة تورق ثم الورقة تزهر ثم الزهرة تثمر ثم الثمرة تنضج وبعدما تنضج تسقط ،وهكذا لا تأتي الأمور مرة واحدة ويستمر حتى يأتي ثماره ،وفي عالم الإنسان قال : {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ}[المؤمنون:12-14][[55]](#footnote-55)

وقال : { إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ } [الأعراف: 54] ، فالله قادر على أن يخلق أي شيء بقول كن ،وإنما خلق في هذه الأيام يعني المراحل - حتى يتعلم الناس هذا المنهج في حياتهم ،قال الإمام البيضاوي:"فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ أي في ستة أوقات ...، وفي خلق الأشياء مدرجاً مع القدرة على إيجادها دفعة دليل للاختيار واعتبار للنظار **وحث على التأني في الأمور** ."[[56]](#footnote-56)

أما التدرج في التشريع فإن الاستقراء التاريخي لعملية التشريع يثبت بيقين أن الشارع الحكيم أخذ الناس على تؤدة وأناة ، فعلمهم الإيمان والتوحيد وأصول الأخلاق وبعض الشعائر التعبدية ثم نقلهم شيئاً فشيئاً وصعد بهم في درج التشريع حتى بلغ تمامه قبيل وفاة النبي ،قال : {وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا } [الإسراء : 106] [[57]](#footnote-57)

فهذه السنة يجب أن تحترم وأن تتبع وأن تراعى في الأمور كلها. [[58]](#footnote-58)

وقد جاءت الحكمة من هذا التدرج صريحة في حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت : " إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا لقد نزل بمكة على محمد وإني لجارية ألعب {بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ} [القمر: 46] . وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده " .[[59]](#footnote-59)

وإذا كان التدرج في التشريع الذي وقع في عهد النبي غرضه وقصده التمكين للشريعة بتثبيت أحكامها على تؤدة وروية لئلا ينقلب الناس عليها وينفروا منها ؛ فإن ذات الغرض والقصد يستدعي التدرج في التطبيق إذا وجدت نفس الظروف ونفس الأسباب في أي زمان أو مكان لا يوجد فيه رسول الله ، أي أن التدرج في التشريع دليل على مشروعية التدرج في التطبيق ؛ لأن العلة في الحالتين واحدة والقصد فيهما واحد.[[60]](#footnote-60)

**خامساً : تجربة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز:**

والاستدلال بتجربة واقعية من عالم وحاكم عادل مثل عمر بن عبد العزيز له وزنه ، ويجعلنا نحذوا حذوه لنصل إلى ما وصل إليه من تحقيق للعدل ونصرة للمظلوم على ظالمه ، وقد اعتمد عمر بن عبد العزيز على أمرين أساسين في التغيير:

**الأمر الأول :** أنه بدأ بنفسه :فلَمَّا رَدَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَظَالِمَ قَالَ : إِنَّهُ لَيَنْبَغِي أَنْ لا أَبْدَأُ بِأَوَّلَ مِنْ نَفْسِي [[61]](#footnote-61)، وهذا الفعل جعله قدوة للآخرين[[62]](#footnote-62) .

**الأمر الثاني :** رأى عمر بن عبد العزيز أن أبناء عمه من الأمويين أدخلوا الكثير من مظاهر السلطان التي لم تكن موجودة على عهد النبي ، أو خلفائه الراشدين فباع هذه الزينة ، وضم ثمنها إلى بيت مال المسلمين.[[63]](#footnote-63)

وجاءه ابنه عبد الملك يوماً يطالبه بالإسراع باستخلاص ما بأيدي الأمويين من مظالم ، فقال : يا بني ، إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة ، وعروة عروة ، ومتى ما أريد مكايدتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا علي فتقا تكثر فيه الدماء ،والله لزوال الدنيا أهون علي من أن يهراق في سببي محجمة من دم ،أو ما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحي فيه سنة حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق وهو خير الحاكمين ؟

وقال له ولده عبد الملك يوماً : ما يمنعك أن تمضي الذي تريد ؟ فوالذي نفسي بيده ما أبالي لو غلت بك وبي القدور ، قال : وحق هذا منك ؟ ، قال: نعم والله ، قال عمر : الحمد لله الذي جعل من ذريتي من يعينني على أمر ديني إني لو باهت الناس بالذي تقول لم آمن أن ينكروها ، فإذا أنكروها لم أجد بدا من السيف ولا خير في خير لا يجيء إلا بالسيف ، يا بني ، إني أروض الناس رياضة الصعبة ، فإن بطأ بي عمر أرجو أن ينفذ الله مشيئتي وأن تعدو منيتي فقد علم الله الذي أريده.

وهكذا يتبع عمر أسلوب الحكمة والحسنى في تنفيذ سياسته وتطبيقا لهذه السياسة فإنه قد مهد لهذه الخطوة الحاسمة ، والخطيرة بخطوات تسبقها خروجه هو أولا مما بيده من مظالم وردها إلى أصحابها ، أو بيت المال ، ثم اتجه إلى أبناء البيت الأموي فجمعهم وطلب إليهم أن يخرجوا مما بأيدهم من أموال وإقطاعات أخذوها بغير حق ، وشهدت الأيام الأولى من خلافة عمر تجريدا واسع النطاق لكثير من أموال وأملاك بني أمية ، ظلت تنمو في الماضي وتتضخم لكونهم العائلة الحاكمة ليس إلا.**[[64]](#footnote-64)**

فطريقة عمر بن عبد العزيز المشهود له بالعدل والصلاح تشهد بأن التدرج هو الطريقة الأمثل في رد المظالم وإحقاق الحق ، وإذا كان الخليفة الراشد احتاج إلى التدرج في إصلاح بعض المفاسد ولاة بني أمية مع أن دولة الخلافة قائمة وقوية والشريعة مطبقة ، فكيف بحالنا اليوم وقد غيبت الشريعة هذه السنوات الطوال العجاف ، وكثر المنخدعون بحضارة الغرب وكثر المتآمرون على شريعة الإسلام من بني جلدتنا ؟ ، إننا اليوم أولى بأن نتبع الحكمة والروية في كل شأن .

يقول الدكتور محمد الزحيلي :" وهذا المنهج في التدرج لإعادة تطبيق الشريعة هو ما سار عليه كثير من الخلفاء والسلاطين والولاة في الدولة الإسلامية ، سواء كان ذلك من خلفاء بني العباس كالمنصور ، والرشيد ، والمقتدر بالله ، أم من خلفاء الدولة الأموية في الأندلس ، أو غيرهم كالسلطان نور الدين الزنكي ، وصلاح الدين الأيوبي وهو ما يراه بعض الحكام المسلمين في عصرنا الحاضر الذين يتجهون صوب الشريعة لتطبيقها وإعادتها إلى الحياة في بلاد المسلمين ".[[65]](#footnote-65)

**سادساً : لا تكليف في الشرع بما فوق الطاقة :**

قال الإمام ابن تيمية في حديثه عن قول الله : {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن: 16]:

"فالعالم في البيان والبلاغ كذلك قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله تسليما إلى بيانها ،يبين حقيقة الحال في هذا أن الله يقول {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء : 15] ،**والحجة على العباد انما تقوم بشيئين** بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله والقدرة على العمل به ...، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئا فشيئا بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئا فشيئا ومعلوم أن الرسول لا يبلغ الا ما أمكن علمه والعمل به ولم تأت الشريعة جملة كما يقال اذا أردت ان تطاع فأمر بما يستطاع ،فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به كما أن الداخل في الاسلام لا يمكن حين دخوله ان يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها.

وكذلك التائب من الذنوب والمتعلم والمسترشد لا يمكن في اول الأمر ان يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم فانه لا يطيق ذلك وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الامكان كما عفى الرسول عما عفى عنه إلى وقت بيانه ولا يكون ذلك من باب اقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط فتدبر هذا الأصل فإنه نافع .

ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبا في الأصل والله أعلم ". [[66]](#footnote-66)

فهذه الفتوى القيمة للإمام ابن تيمية وما استدل به في هذا المقام نحن بأمس الحاجة إلى العمل بها اليوم ، فكم من مذنب يحتاج إلى توبة ؟... وكم من حكم شرعي نعجز عن تنفيذه ؟... وإذا كانت هذه الفتوى صدرت في وقت كان فيه للإسلام دولة ، وكانت أحكام الشرع فيها مصونة فكيف حالنا اليوم ؟

ويقول ابن القيم رحمه الله :" وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة ، كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض ؛ فهذا تأخير لمصلحة المحدود ؛ فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى ".[[67]](#footnote-67)

يقول الشيخ مصطفى الزرقا :"فإذا لوحظ أن تطبيق عقوبة الحدود الخمسة قد أصبح متعذراً في زمان أو مكان تطبق عندئذ عقوبة أخرى ، ولا يوجب هذا ترك الشريعة جمعاء ".[[68]](#footnote-68)

وهذا القول من الزرقا أيضاً من باب عدم التكليف بما فوق الوسع والقدرة.

**سابعاً : القواعد الفقهية وقواعد السياسة الشرعية**:

توجد قواعد فقهية كثيرة تؤيد مبدأ التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ،وسأكتفي هنا بسرد البعض منها تباعاً دون تعليق إلا بالقدر اليسير إن لزم الأمر، فمن هذه القواعد:

1. الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا[[69]](#footnote-69) ،فمن قصد تغيير المنكرات الحاصلة ليس كمن يريد الإبقاء عليها .
2. الْأَمْرُ إذَا ضَاقَ اتَّسَعَ. يعني أَنَّهُ ظهرت مَشَقَّةٌ فِي أَمْرٍ يُرَخص فيه ويوسع.[[70]](#footnote-70)
3. الضرورات تبيح المحظورات [[71]](#footnote-71) ،ويدعم هذه القاعدة ويضبطها قاعدة :ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها.[[72]](#footnote-72)وقاعدة : (الضرورات تقدر بقدرها) [[73]](#footnote-73)،ويحدد مداها قاعدة : ما جاز لعذر بطل بزواله [[74]](#footnote-74) ،وقاعدة : إذا زال المانع عاد الممنوع. [[75]](#footnote-75)
4. الضرر لا يزال بمثله[[76]](#footnote-76) ، وهذه من أهم القواعد في باب التدرج حيث لا نمنع منكراً إن كان في منعه ضرراً أكبر من ضرر بقائه ،وإن كان في ذاته محرماً ، ومما يؤيد هذه القاعدة قاعدة : يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام [[77]](#footnote-77) ، وقاعدة : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف [[78]](#footnote-78) ، وقاعدة : إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[[79]](#footnote-79)، وقاعدة : يختار أهون الشرين [[80]](#footnote-80) ،وقاعدة : الضرر يدفع بقدر الإمكان . [[81]](#footnote-81)
5. يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء . [[82]](#footnote-82)

ولذلك يغتفر في بقاء بعض القوانين الوضعية المخالفة لنصوص الشرع ما لا يغتفر في تشريع قوانين جديدة مخالفة للشرع مع عزم النية علي تغييرها حال القدرة على ذلك ، ومما يدعم هذه القاعدة قاعدة : البقاء أسهل من الابتداء. [[83]](#footnote-83)

1. من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. [[84]](#footnote-84)

ولذلك من استعجل في تطبيق الشريعة قبل أوانه وقبل التمهيد له والتهيئة له ،فلن يحصل إلا على الفشل والخيبة .

1. قواعد السياسة الشرعية التي تقضي بأن افتقاد القدرة على السعي المباشر لا يلغي وجوب السعي التدريجي ؛ فما لا يدرك كلُّه لا يترك جلُّه ، والميسور لا يسقط بالمعسور . [[85]](#footnote-85)
2. فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، ودرء المفسدة الغالبة ولو بترك بعض الواجبات وفعل بعض المنهيات التي دونها في المفسدة. [[86]](#footnote-86)

**المطلب الثالث : المناقشة والترجيح**

**مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز التدرج:**

1. أما قولهم بأن التدرج فيه مخالفة لطبيعة الإسلام ، ولطريقة القرآن ، ولسيرة الرسول ولِما كان عليه الخلفاء الراشدون والسلف الصالح ،فهذا من أغرب الأدلة وأعجبها وأبعدها عن الحقيقة ، وما سيق لتأييد ذلك من أدلة - كسبب نزول سورة الكافرون وعدم قبول النبي للمفاوضات لترك دعوة الإسلام - ، إنما يصدق في مسائل العقيدة والتي هي أساس الدعوة الإسلامية ،وهو أمر لا يقبل أحد فيه التدرج ،فهو خارج عن المسألة أصلاً بل هو من باب وضع الدليل في غير محله .
2. وأما قولهم بأن التدرج في تشريع لما يخالف أمر الله ، فإن هذا خلاف الواقع لأن هذه القوانين المخالفة للشرع إنما وضعها طغاة زال زمانهم وبقيت آثارهم السيئة ومنها هذه القوانين ، والعاملون اليوم يسعون لإزالتها لا زيادتها و يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء[[87]](#footnote-87)،وكيف يساوى بين من يعمل لتطبيق الشريعة مع من حاربها وحارب الداعين لتطبيقها عقوداً طويلة؟!
3. وأما استدلالهم بالآيات التي تأمر بتطبيق شرع الله ، والآيات التي تحذر من مخالفة الشريعة، فهذه الأدلة العامة مخصصة بالاستطاعة والقدرة ،فمن يقول بالتدرج يقوم بتطبيق آيات أخرى تدل على نفي الحرج وعدم التكليف بما فوق الوسع وغيرها من الأدلة السابق بيانها ، وهي أخص من الآيات العامة التي ذكرها الحزب ، ومعلوم أن الخاص يقدم على العام. [[88]](#footnote-88)
4. وأما استدلالهم بالآيات التي تدل على كمال الشريعة ،فهذا نتيجة عدم تحرير موضع النزاع في ذهن المحتج بذلك لأن هذا خارج محل الخلاف بل هو أمر يتفق عليه الجميع ، فلا يدعي مسلم أن الشرع فيه نقص ، وموضع الخلاف إنما هو في وجوب تطبيق هذا الشرع التام في ظل أوضاع لا نستطيع فيها فعل ذلك ، فالشرع الكامل لا نستطيع أن نطبقه لا لنقص فيه ولكن لضعف فينا ، وجهل الناس بالشرع نتيجة هذا التغييب للشرع هذه المدة الطويلة من الزمان.
5. الاستدلال بأن البلاد التي فتحها المسلمون طبقت فيها أحكام الشريعة دون تدرج ، فهذا كان واجباً عليهم لأن عندهم القدرة على ذلك ، فدولة الإسلام قوية وأحكام الشرع مصونة ، أما في حال عدم القدرة وعدم استتباب الحكم الإسلامي فالحكم يختلف ، وهذا من باب تغير الفتوى بتغير الحال.[[89]](#footnote-89)
6. أما قولهم بأن الإسلام طريقته انقلابية في التغيير ، فهذا أمر غير سليم ، فالتدرج الذي كان في سيرته والتدرج في تشريع الأحكام والقرآن المكي والمدني والخلاف بين الأسلوبين ،وسائر الأدلة التي ذكرناها سابقاً تدحض هذا الادعاء ، وإن صدق كلامهم في شيء فإنما يصدق في جانب العقيدة والأخلاق فحسب .
7. أما قولهم بأن الحق لا يقبل الشراكة مع الباطل ، فصحيح ولكن الحق يقبل أن يقاوم الباطل بالتدرج ،فالنبي مكث سنين طويلة من الدعوة والجهاد وتثبيت أركان الإيمان في النفوس قبل أن يهدم الأصنام بالفؤوس .
8. أما استدلالهم بأبي بكر وحربه للمرتدين وقوله : "والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلتهم عليه" .[[90]](#footnote-90)

فإنه قام بما يستطيع فعله ، أما ما لا يستطيع فعله فلا يكلف به أصلاً ، ثم هل قام أبو بكر بتحرير الدولة من المرتدين في لحظة واحدة ؟ ،أم أنه حاربهم باللسان والسنان وذهبت في سبيل ذلك مهج غالية وأرواح زكية لإحاق الحق ، واستمرت حروب الردة مدة من الزمان طالت أم قصرت .[[91]](#footnote-91)

فأبو بكر الصدّيق لم يتدرج في الموقف لكنه لم يغير الواقع من الباطل إلى الحق في لحظة ، بل احتاج الأمر إلى وقت ،وهل حرب العَلمانيين وعملاء الشرق والغرب ممن يعادون الإسلام ويكيدون له ليل نهار لا يحتاج إلى وقت ، أم تراه لا يحتاج إلى حكمة وروية في الأمر ؟.

**الترجيح**:

يرى الباحث ،وبعد دراسة المسألة وأدلة القولين فيها أنه لا دليل يمنع من الأخذ بمبدأ التدرج ، بل ما استدلوا به إما دليل صحيح لكنه وضع في غير محله ، أو أنه دليل على مسلمات بعيدة عن موضع النزاع في المسألة ، وأن هناك أدلة كثيرة تقوي رأي من يأخذ بالتدرج -سبق بيانها - .

ويرى الباحث أن الخطأ في فهم المسألة من قبل من يرى تحريم التدرج هو نابع من أمور:

1. خلل في أصول الفقه وطريقة الاجتهاد عند حزب التحرير المانع للتدرج :

فمقاصد الشريعة الكلية عندهم غير معتبرة ،يقول النبهاني :"لا توجد مصلحة دلت على اعتبارها الشريعة كلها بوجه كلي ، ولا بنصوص كلية ، و لا بمجموعة نصوص ،ولا بمجموع الشريعة،فيكون اعتبار المصلحة علة شرعية أمراً باطلاً من أساسه" .[[92]](#footnote-92)

بل إن النبهاني وضع عنواناً في كتابه الشخصية الإسلامية (ما ظن أنه دليل وليس بدليل ) [[93]](#footnote-93)

قال فيه:"هذه هي الأدلة الأربعة المعتبرة وهي : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الصحابة ، والقياس الذي علته قد وردت في الشرع ، وما عداها مما اعتبره بعض الأئمة والمجتهدين دليلاً فإنه ليس بدليل "[[94]](#footnote-94) .

فمن الأدلة الموهومة عنده :شرع من قبلنا[[95]](#footnote-95) ، ومذهب الصحابي[[96]](#footnote-96)، والاستحسان [[97]](#footnote-97)، والمصالح المرسلة [[98]](#footnote-98)،والقواعد الكلية [[99]](#footnote-99)، والاستصحاب [[100]](#footnote-100)، وقاعدة الضرر [[101]](#footnote-101) ، والعرف[[102]](#footnote-102)، ومآلات الأفعال [[103]](#footnote-103)، وآراء الصحابة وأقضيتهم واجتهاداتهم[[104]](#footnote-104) .

ووضوح فساد مثل هذا القول يغني عن التطويل في الرد عليه ،ولا ينتهي عجب المرء ممن يريد أن يحل مشاكل الأمة ويقيم دولة الخلافة وهو يلغي كل هذه الوسائل والطرق الاجتهادية بجرة قلم !.

1. غرقهم في النظريات وبعدهم عن الواقع ، وينسون أن عمل المجتهد هو أن ينظر للواقع بعين وللنصوص الشرعية بعينه الأخرى ،وأنه إن لم يفعل ذلك جعل حكم ما حقه التحريم الإباحة كالتدخين والصور الخليعة ، وجعل حكم ما حقه الإباحة التحريم كالبنوك الإسلامية والشركات المساهمة والتدرج في تطبيق الأحكام الشرعية .
2. عدم إدراك المانعين لحقيقة المسألة وموضع الخلاف فيها ، وهذا واضح من خلال استدلالهم بأدلة كثيرة خارجة عن المسألة ، أو أدلة عامة خصصت بأدلة أخرى .

**المبحث الثالث : الغاية من التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية**

**(دولة مدنية مرجعيتها الشريعة الإسلامية):**

التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية إنما هو وسيلة لا غاية ،والغاية الحقيقية من هذا التدرج هو إيجاد دولة مدنية بمرجعية إسلامية ،وهذا ليس بالأمر الهين ،فالأمور النظرية شيء والتطبيق العملي شيء آخر ،وقد نجحت الدعوة الإسلامية في الجانب النظري نجاحاً كبيراً إلا أنها في الجانب العملي لا تزال في أول الطريق ،يقول الدكتور أحمد نوفل :"غربة الإسلام انكسرت ، الدعاة تجاوزوا صلاحية الإسلام ،لكنهم في الخطوات التالية لم يخطوا خطوة واحدة بعد" .[[105]](#footnote-105)

ومعنى أنها دولة مدنية أنها ليست دولة دينية بالمعنى الكهنوتي ،والتي يدعي فيها الحاكم بأنه يحكم باسم الرب ، بل هي دولة قائمة على مبادئ الشورى والعدل والقانون الواضح الذي يطبق على الجميع دون تمييز ، يقول العلامة يوسف القرضاوي : "  لا يعرف الإسلامُ (الدولةَ الدينية) بالمفهوم الغربي ، أي الدولة (الكهنوتية) ، أو (الثيوقراطية) ، التى تعتمد على (الحق الإلهى) ، وتقوم على مناكب رجال الدين ، الذين يتميزون عن سائر الجماهير بأنّ ما حلُّوه فى الأرض هو محلول فى السماء ، وما عقدوه فى الأرض هو معقود فى السماء.

إن الحاكم أو الأميرَ أو الخليفة فى الإسلام وكيلٌ عن الأمّة ، أو أجير عندها ، وليس مسلطا على رقابها ، كما أثِر عن أبى بكر أنه قال فى أول خطبة له بعد توليه الخلافة : أيها الناس ، إنى وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن رأيتمونى على حق فأعينوني ، وإن رأيتمونى على باطل فسدِّدوني ، أطيعونى ما أطعتُ الله فيكم ، فإنْ عصيتُ فلا طاعة لى عليكم.[[106]](#footnote-106)

وكما قال بعضُهم لعمرَ : اتقِ اللهَ يا بنَ الخطاب فأنكر بعضُ أصحابه ، وقال : كيف تقول ذلك لأمير المؤمنين ؟ فقال عمر : دعْه يقلْها ، لا خيرَ فيكم إن لم تقولوها ، ولا خير فينا إن لم نسمعها!

ودخل أبو مسلم الخولاني الفقيه التابعى الكبير على معاوية فى خلافته وقال : السلام عليك أيها الأجير. فقال جلساؤه : بل قل : السلام عليك أيها الأمير. قال : بل السلام عليك أيها الأجير. وكرروا كلامهم ، وكرر كلامه ، فقال معاوية : دعوا أبا مسلم فهو أعلم بما يقول "[[107]](#footnote-107).[[108]](#footnote-108)

فالحاكم أجير عند الرعية لا إله ولا شبه إله ولا يكلمه الإله .

يقول الدكتور محمد سليم العوا :"لم تكن الإسلامية أبداً عسكرية كي تقابل بالتعبير الشائع مدنية ، ولم تكن الإسلامية أبداً همجية كي تقابل بالتعبير الشائع مدنية ،إنما الإسلامية هي عين المدنية وهي روحها الحقيقية ".[[109]](#footnote-109)

فالدولة الإسلامية مدنية وليست دينية –بالمعنى السابق لكلمة دينية - ، كما أنه ليست دولة همجية ولا هي دولة عسكرية ، فالحاكم الشرعي ليس من كانت القوة معه بل من كانت البيعة له.

ومعنى كون مرجعيتها إسلامية ،أنها لا تخالف نصوص الشرع فهي تأخذ بالشورى أو ما يسميه البعض بالديمقراطية لكن ذلك بحدود الشرع ، يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله : "الديمقراطية الإسلامية ترى أن الشورى حق ، ولكن في موضع الاجتهاد ، أما حيث يوجد نص سماوي يقول: إن القاتل يقتل فلا أستطيع أن أقول أن الشورى هنا لها مكان ، يقول الشرع كله اليهودية والنصرانية والإسلام إن الزنا حرام وإن الشذوذ الجنسي حرام ، ومع ذلك فإن الشورى الغربية جعلت مجلس العموم البريطاني ومجلس اللوردات البريطاني يتفقان معاً على أن هذا يجوز !!".[[110]](#footnote-110)

ويقول أيضاً : " فالحكومة الإسلامية نصفها وحي من الله الذي لا يجوز أن يعصى ، والنصف الآخر عقل يبحث عن المصلحة ويمشي بالقياس والاستحسان ".[[111]](#footnote-111)

**ولا بد لتحقيق هذه الغاية من مراعاة عدة أمور منها:**

1. وضع قوانين يرجع فيها لكل المذاهب الفقهية الإسلامية المعتبرة :

فقد كان لدولة الخلافة العثمانية دور باز في تقنين الفقه الإسلامي وذلك بإصدارها لمجلة الأحكام العدلية والتي استمرت لجنة علمية ثماني سنوات في العمل على إعدادها [[112]](#footnote-112)، ولكن سرعان ما لوحظ عليها أنها في بعض الجوانب لم تواكب التطورات الحاصلة في الدولة ،وذلك لاعتمادها مذهباً فقهياً واحداً هو المذهب الحنفي مرجعاً لها ،يقول الشيخ مصطفى الزرقا :" للمجلة ثلاثة عيوب ... ، ثم قال :وأما العيب العائد إلى الناحية الموضوعية فإنه الأمر المهم ، وهو أن المجلة قد التزمت مذهباً واحداً هو المذهب الحنفي ،ولا مراء أن المذهب الاجتهادي الواحد مهما اتسع بأصوله وفروعه وتشعبت نظرياته وتخريجاته ،لا يمكن أن يكفي الأمة في حاجاتها التشريعية المتجددة ،فالسعة الكبرى في قابليات الفقه الإسلامي العظيم إنما تتجلى في مجموع مذاهبه الاجتهادية لا في واحد منها ،... ولذا لم يمض على صدور المجلة زمن طويل حتى ظهر عدم كفايتها لوفاء الحاجات العصرية ".[[113]](#footnote-113)

فهذه التجربة والخطأ الذي وقع فيه واضعو المجلة -على عظم الجهود التي بذلوها - لا بد من تجاوزه وعدم تكراره ،لا بد أن نتعلم من أخطائنا ،ولذلك لا بد من عدم اعتماد مذهب واحد دون باقي المذاهب بل نتعامل مع المذاهب الفقهية المعتبرة سواء المذاهب الأربعة أو المذهب الظاهري أو المذاهب التي ليس لها أتباع كمذهب الطبري والأوزاعي وغيرهم من أجل أن نجد الحلول لما نواجهه من مشكلات معاصرة .

.

1. الاقتباس والاستفادة من تجارب الغير:

يقول الشيخ مصطفى الزرقا :"ونحن لا نأبى الاقتباس ، إن الحكمة ضالة المؤمن ، ولكننا أثرياء في المادة ، وإنما نحن بحاجة إلى اقتباس الأساليب الحديثة في البحث الفقهي وترتيبه ،وإلى بعض الأحكام الجديدة التي نظمتها التشريعات للأوضاع الحقوقية والاقتصادية الحديثة كشركات المساهمة وعقود التأمين ، على أن نخرجها على قواعد فقهنا تخريجاً يقيمها على أصوله ويدمجها فيه كما يفعل فقهاؤنا الأعاظم تجاه الأوضاع والحوادث الجديدة التي كانوا يواجهونها"[[114]](#footnote-114)

والاقتباس لا يعني التقليد الأعمى بل يعني أننا نفيد من تجارب غيرنا ونهذب هذه التجارب ونقومها لتتوافق مع تعاليم ديننا ،كما فعل أسلافنا مع حضارتي فارس والروم.

1. تشجيع الاجتهاد ، وخاصة الاجتهاد الجماعي الذي يتمثل في المجامع الفقهية سواء منها الدولية أو إيجاد مجامع فقهية لكل بلد على حدة تناقش مشاكله الخاصة وتجد لها الحلول الشرعية السليمة ، ولا بد من رعاية المجامع وتفعيل دورها من أجل إيجاد الحلول الشرعية لمشاكل العصر وقضاياه الفقهية الجديدة التي لا تنتهي ، فهذه المجامع والتي تستعين بأهل الخبرة من المختصين في كل مسألة تبحث فيها وما ينتج عن ذلك من أحكام وقرارات وتوصيات لها اعتبار بالغ الأهمية للوصول للغاية المرجوة.
2. مراعاة فقه الاولويات والموازنات:

فالتهذيب قبل التأديب ، ووحي الوجدان قبل وازع السلطان ، والتربية والتعليم قبل إيقاع العقوبة.[[115]](#footnote-115)

ومن أولى الأولويات تحقيق العدل الاجتماعي بين الناس ، وتزكية الناس بالأخلاق ، وتنقية الإعلام من الفساد والغزو الفكري والحضاري ،وتعريف الناس بدينهم ورحمته وعظمته.

ومن أولى الأولويات أن نعطي للناس حريتهم فكما أنه {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: 256] ، فلا إكراه في السياسة . [[116]](#footnote-116)

لا بد أن يراعى فقه الموازنة بين المفاسد والمصالح ،فتدفع المفسدة الأعظم بارتكاب الأخف ، ويستغنى عن المصلحة الأقل في سبيل تحقيق المصلحة الأعظم.

ومن الأولويات عدم إصدار قوانين جديدة تخالف الشرع مهما كانت المبررات والدوافع[[117]](#footnote-117) ، حتى نحصر القوانين المخالفة للشرع ولا نزيدها،فتقل تدريجياً حتى تلغى جميعها.

وبذلك نكون قد اقتدينا بسلفنا الصالح عمر بن عبد العزيز: " أو ما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحي فيه سنة حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق وهو خير الحاكمين ؟" .[[118]](#footnote-118)

أن نوازن ونفرق بين المداراة وبين المداهنة ، فالمداهنة أن تبذل الدين من أجل الدنيا ،أما المداراة أن تبذل الدنيا من أجل الدين ،مثاله ما فعله النبي مع المؤلفة قلوبهم ،وما فعله مع أبي سفيان في فتح مكة ،فقد قال له العباس :يا رسول الله ، إنك عرفت أبا سفيان وحبه الشرف والفخر، اجعل له شيئا! قال : نعم ، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق داره فهو آمن ".[[119]](#footnote-119)

الخاتمة:

نتائج البحث:

1. الشريعة الإسلامية ذات طابع تكاملي ،حيث إن تطبيق الجانب العملي من الشريعة دون تطبيق الجوانب الأخرى- الأخلاقية والعقدية والتربوية - ما هو إلا تشويه للشرع لا تطبيقاً له.
2. التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية معناه:
3. بيان الأحكام الشرعية للناس شيئاً فشيئاً.
4. وضع الأحكام الشرعية في أنظمة وقوانين، بحيث يتم هذان الأمران درجة درجة وشيئاً فشيئاً دون تسرع ووفق خطة محكمة ، حتى يتم تطبيق أحكام الشريعة بالصورة التامة.
5. الأصل هو تطبيق شريعة الله كلها دون تعطيل ولا تأجيل ،كما أنه لا يجوز بحال تغيير الأحكام الشرعية القطعية ، و ما أمكن تطبيقه من الشريعة يجب أن نطبقه دون تأخير، ولا تدرج في العقائد والأخلاق.
6. أما في حال عدم إمكانية تطبيق أحكام الشرع كلها ؛ بسبب معوقات من الواقع الذي طبقت فيه أحكام القوانين الوضعية منذ فترة طويلة ،فالراجح جواز التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية وذلك لأدلة كثيرة وردت في الشرع تؤيد ذلك ، سبق بيانها في ثنايا هذا البحث.
7. ما استدل به القائلون بمنع التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ،إما أدلة عامة خصصتها أدلة أخرى أو أدلة وضعت في غير موضعها ،واستدل بها فيما لا حجة بها عليه.
8. الذي يدفع حزب التحرير – المانع من التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية – هو خلل واضح في أصول الفقه وطريقة الاستدلال عند مؤسس الحزب وأتباعه ،حيث أنه لا يعتبر الكثير من الأدلة الشرعية ، ويعتبرها أدلة موهومة !.
9. الغاية من التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية هو : إيجاد دولة مدنية مرجعيتها الشريعة الإسلامية ، فهي ليست دولة دينية بالمعنى الكهنوتي ،ولا دولة متخلفة لا تواكب المستجدات المعاصرة ،ولا دولة عسكرية الحكم فيها لمن ملك القوة ، كما أنها في الوقت ذاته منضبطة بتعاليم الشرع الحنيف.
10. من الأمور المعينة على الوصول إلى الدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية المرجوة :
11. الرجوع عند وضع القوانين إلى جميع المذاهب المعتبرة – المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري ومذهب الطبري وغيرها من مذاهب أهل السنة والجماعة -، وعدم حصر مرجعية التقنين في مذهب واحد.
12. الاقتباس والاستفادة من تجارب غيرنا ،فالحكمة ضالة المؤمن ،على أن يتم تهذيب هذه التجارب وتعديلها لتتوافق مع الشريعة الإسلامية.
13. تشجيع الاجتهاد ، وخاصة الاجتهاد الجماعي الذي يتمثل في المجامع الفقهية لمواجهة المشكلات المعاصرة وإيجاد الحلول الشرعية لها.
14. مراعاة فقه الأولويات والموازنات ،فيقدم في التطبيق الأهم فالأهم ، ويرتكب أخف الضررين دفعاً لأكبرهما ،وتهدر المصلحة الأقل تحقيقاً للمصلحة الأعظم .

المراجع:

|  |
| --- |
| القرآن الكريم |
| التدرج في دعوة النبي ، إبراهيم بن عبد الله المطلق ،وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، الطبعة: الأولى، 1417هـ |
| الإسلام عقيدة وشريعة ،محمود شلتوت، ط14 دار الشروق 1987م |
| البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)،المحقق: علي شيري ،الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الأولى 1408، هـ - 1988 م |
| التدرج في التشريع والتطبيق ،محمد الزحيلي ، طبعة خاصة باللجنة الاستشارية العليا،1420هـ – 2000م |
| التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية،د. محمد عبد الغفار الشريف، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والمعلومات |
| الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م |
| الرحيق المختوم، المؤلف: صفي الرحمن المباركفوري (المتوفى: 1427هـ)، الناشر: دار الهلال - بيروت الطبعة: الأولى |
| الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام،أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: 581هـ)،المحقق: عمر عبد السلام السلامي ،دار إحياء التراث العربي، بيروت ،الطبعة: الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م |
| السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ،تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، 1395 هـ - 1976 م |
| الشخصية الإسلامية ، تقي الدين النبهاني ،دار الأمة،1424هـ -2003م |
| الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م |
| المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا،دار القلم ، دمشق، الطبعة الأولى ،1418هـ-1998 م |
| المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة:(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،دار الدعوة |
| المغازي،محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: 207هـ)،تحقيق: مارسدن جونس،الناشر: دار الأعلمي – بيروت،الطبعة: الثالثة - 1409/1989. |
| إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ،الناشر: دار الكتاب العربي ،الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م |
| إعلام الموقعين عن رب العالمين،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،دار الكتب العلمية - ييروت الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م |
| أشهر مناظرات القرن (مصر بين الدولة الدينية والدولة المدنية )،محمد عمارة،مكتبة وهبة ،1432هـ -2011م |
| أنوار التنزيل وأسرار التأويل،ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى - 1418 هـ |
| تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، المؤلف: د محمد سهيل طقوش، دار النفائس، الطبعة الأولى 1424هـ-2003م |
| تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)(صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: 369هـ)،الناشر: دار التراث – بيروت،الطبعة الثانية - 1387 هـ |
| تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م |
| تفسير القرآن العظيم،المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)،المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م |
| سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) |
| سنن أبي داود،أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت |
| صحيح البخاري ،الجامع الصحيح المختصر،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت،الطبعة الثالثة، 1407 – 1987،تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق |
| صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى : 261 هـ،المحقق : مجموعة من المحققين،الناشر : دار الجيل – بيروت |
| عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة، المؤلف: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر،الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م |
| فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت، 1379 |
| كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس سنة الولادة 661/ سنة الوفاة 728،تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي مكتبة ابن تيمية |
| لسان العرب،ابن منظور ،المحقق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف، القاهرة |
| مجلة الأحكام العدلية |
| [مجلة البيان العدد303 ذو القعدة 1433هـ، سبتمبر - أكتوبر 2012م،](http://albayan.co.uk/MGZadadarticles.aspx?ID=48)العدد : 303 ، مقال لل[دكتور عطية عدلان](http://albayan.co.uk/AuthorPage.aspx?authorid=70) بعنوان: تحكيم الشريعة.. التدرُّج لا التسويف |
| مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، العلامة يوسف القرضاوي،مكتبة وهبة /مصر ،1990 |
| مسند الإمام أحمد بن حنبل،أحمد بن حنبل،المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة،الطبعة : الثانية 1420هـ ، 1999م |
| مشكاة المصابيح ،محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي المتوفى: 741هـ)،المحقق: محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي – بيروت ،الطبعة: الثالثة، 1985 |
| مصادر النظم الإسلامية ،أ- د: حسين الترتوري،منشور في مجلة البحوث الإسلامية ،العدد 27، 1410هـ. |
| معاوية بن أبي سفيان - شخصيته وعصره، عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، دار الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، مصر ،الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م |
| معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، محمد أبو الفتح البيانوني، طبعة خاصة باللجنة الاستشارية العليا،1417 هـ - 1996م |
| مواقع الانترنت الآتية: |
| الدكتور عصام البشير في حلقة له على قناة الرسالة بعنوان فقه تطبيق الشريعة الرابط :(<http://www.youtube.com/watch?v=WpoHRjobt_k>) |
| حلقة من برنامج الشريعة والحياة /قناة الجزيرة الفضائية (رابط الحلقة (http://aljazeera.net/programs/pages /4c066a19-781b-4e5e-b9c2-de937353de2f) |
| الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، وذلك في تسجيل منشور على الانترنت في هذا الرابط (<http://www.youtube.com/watch?v=wGd4HkGht2Y>) |
| حلقة التدرج في تطبق الأحكام الشرعية من برنامج الوسطية في قناة الرسالة، الرابط: <http://www.alresalah.net/index.jsp?_=v4wsl8#player.jsp?id=771&pid=61> |
| مقال للعلامة يوسف القرضاوي منشور على موقعه ،الرابط : <http://www.qaradawi.net/2010-02-23-09-38-15/7/4970------100.html> |
| فقه تطبيق الشريعة ، الدكتورعصام البشير، الرابط: <http://www.youtube.com/watch?v=WpoHRjobt_k> |

الفهرس:

|  |  |
| --- | --- |
| الموضوع | الصفحة |
| **المقدمة** | 1 |
| **المبحث الأول: مفهوم التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية** | 3 |
| أولا مفهوم التدرج لغة واصطلاحا | 4 |
| ثانيا مفهوم التطبيق لغة واصطلاحا | 4 |
| ثالثا الشريعة لغة واصطلاحا | 5 |
| معنى الترج في تطبيق الأحكام الشرعية اصطلاحا | 5 |
| **المبحث الثاني: حكم التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية:** | 7 |
| المطلب الأول:تحرير محل النزاع في المسألة. | 7 |
| المطلب الثاني: القول بعدم جواز التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية وأدلته | 8 |
| المطلب الثالث: القول بجواز التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية وأدلته | 12 |
| المطلب الرابع: المناقشة والترجيح | 23 |
| **المبحث الثالث:** الغاية من التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية  (دولة مدنية مرجعيتها الشريعة الإسلامية). | 27 |
| **الخاتمة:** نتائج البحث. | 32 |
| **المراجع** | 33 |
| **الفهرس** | 36 |

1. لسان العرب (2/ 1351) [↑](#footnote-ref-1)
2. المعجم الوسيط (1/ 277) [↑](#footnote-ref-2)
3. المعجم الوسيط (1/ 277) [↑](#footnote-ref-3)
4. المعجم الوسيط (1/ 277) [↑](#footnote-ref-4)
5. التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية،د/ محمد عبد الغفار الشريف،41 [↑](#footnote-ref-5)
6. المعجم الوسيط (2/ 550) [↑](#footnote-ref-6)
7. لسان العرب ،ابن منظور، (4/ 2636) [↑](#footnote-ref-7)
8. لسان العرب ،ابن منظور (4/ 2238) [↑](#footnote-ref-8)
9. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، العلامة يوسف القرضاوي،7 [↑](#footnote-ref-9)
10. الإسلام عقيدة وشريعة ،محمود شلتوت،12، ط14 دار الشروق 1987م [↑](#footnote-ref-10)
11. تفسير القرطبي (6/ 211) [↑](#footnote-ref-11)
12. مصادر النظم الإسلامية ،أ- د: حسين الترتوري،منشور في مجلة البحوث الإسلامية ،العدد 27، 1410هـ ،ص 123 [↑](#footnote-ref-12)
13. هي الأمور التي يبحث فيها إثبات وجود الله وأسمائه وصفاته وما يتصل بذلك. [↑](#footnote-ref-13)
14. هي الأمور التي يبحث فيها عن الوحي والنبوة والرسالة وما يتصل بذلك. [↑](#footnote-ref-14)
15. هي الأمور الغيبية التي لا يعرف دليلها إلا من الدليل السمعي – القرآن والسنة – ويجب على المسلم اعتقادها والإيمان بها كالإيمان بالملائكة والجنة والنار واليوم الآخر والحوض والصراط وغيرها. [↑](#footnote-ref-15)
16. مصادر النظم الإسلامية ،أ- د: حسين الترتوري،منشور في مجلة البحوث الإسلامية ،العدد 27، 1410هـ،ص 125 [↑](#footnote-ref-16)
17. قصر بعض العلماء معنى الشريعة على الأحكام العملية فجعلوه أخص من الدين لقوله تعالى : {لكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: 48] ، وأصول العقيدة والأخلاق مشتركة بين كل دين سماوي ،انظر:مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي ،أد محمد الدسوقي ، ص19 ،ولكن الأولى عندما نطالب بتطبيق الشريعة أن نفهمها بأوسع مدلول لها .(أشار إلى ذلك الدكتور عصام البشير في حلقة له على قناة الرسالة بعنوان فقه تطبيق الشريعة الرابط :(<http://www.youtube.com/watch?v=WpoHRjobt_k>) [↑](#footnote-ref-17)
18. هناك نوع آخر من التدرج شرعاً وهو التدرج في التشريع : وهو نزول الأحكام الشرعية شيئاً فشيئاً طوال فترة البعثة النبوية حتى انتهى بتمام الشريعة وكمال الإسلام ، وانظر : التدرج في التشريع والتطبيق ،محمد الزحيلي ، 29، لكنه خارج إطار موضوع البحث ولذلك صرفت النظر عن البحث فيه ،وستأتي الإشارة إليه في معرض الأدلة على جواز التدرج. [↑](#footnote-ref-18)
19. التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، محمد الشريف ،36 ، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ، محمد أبو الفتح البيانوني ، 38 ، التدرج في التشريع والتطبيق ،محمد الزحيلي ،27 [↑](#footnote-ref-19)
20. حلقة من برنامج الشريعة والحياة /قناة الجزيرة الفضائية (رابط الحلقة (http://aljazeera.net/programs/pages /4c066a19-781b-4e5e-b9c2-de937353de2f) [↑](#footnote-ref-20)
21. التدرج في التشريع والتطبيق ،محمد الزحيلي ،27 [↑](#footnote-ref-21)
22. حلقة التدرج في تطبق الأحكام الشرعية من برنامج الوسطية في قناة الرسالة،وقد شارك فيها جمع من علماء الشريعة ، الرابط: <http://www.alresalah.net/index.jsp?_=v4wsl8#player.jsp?id=771&pid=61> [↑](#footnote-ref-22)
23. حلقة التدرج في تطبق الأحكام الشرعية من برنامج الوسطية في قناة الرسالة،وقد شارك فيها جمع من علماء الشريعة ، الرابط: <http://www.alresalah.net/index.jsp?_=v4wsl8#player.jsp?id=771&pid=61> [↑](#footnote-ref-23)
24. ذكر هذه الأمثلة وغيرها الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، وذلك في تسجيل منشور على الانترنت في هذا الرابط (http://www.youtube.com/watch?v=wGd4HkGht2Y) [↑](#footnote-ref-24)
25. صحيح البخاري ط ابن كثير (6/ 2675) [↑](#footnote-ref-25)
26. السيرة النبوية لابن كثير (2/ 158)، والرواية بتمامها أن النبي عرض الإسلام على بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، فَدَعَاهُمْ إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَرَضَ عَلَيْهِمْ نَفْسَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ- يُقَالُ لَهُ: بَيْحَرَةُ : أَرَأَيْتَ إنْ نَحْنُ بَايَعْنَاكَ أَظْهَرَكَ اللَّهُ عَلَى مَنْ خَالَفَكَ، أَيَكُونُ لَنَا الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ : الْأَمْرُ إلَى اللَّهِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ : أَفَتُهْدَفُ نَحُورُنَا لِلْعَرَبِ دُونَكَ ، فَإِذَا أَظْهَرَكَ اللَّهُ كَانَ الْأَمْرُ لِغَيْرِنَا! لَا حَاجَةَ لَنَا بِأَمْرِكَ ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ.

    وهذا يظهر جلياً أن الاستدلال بهذه الحادثة غير صحيح لأن اشتراطه أن يكون الملك له من بعد النبي يظهر أنه لم يؤمن وإنما جاء طامعاً في الملك فنيته غير سليمة . [↑](#footnote-ref-26)
27. إشارة ألى الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده ط الرسالة (28/ 367) :عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي ، أنه سمع العرباض بن سارية ، قال : وعظنا رسول الله موعظة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، قلنا : يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا ؟ قال : " قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ، ومن يعش منكم ، فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وعليكم بالطاعة ، وإن عبدا حبشيا عضوا عليها بالنواجذ ، فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما انقيد انقاد " قال المحقق : حديث صحيح بطرقه وشواهده ، وهذا إسناد حسن . [↑](#footnote-ref-27)
28. جاء في صحيح البخاري أن أبا هريرة ، قال : " لما توفي رسول الله وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال رسول الله : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله "، فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها " قال عمر : «فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ، فعرفت أنه الحق ». صحيح البخاري ط ابن كثير (2/ 507) [↑](#footnote-ref-28)
29. الآية بتمامها : {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: 3]،فبقية الآية خصصت أولها وقصرته على حالة عدم الاضطرار. [↑](#footnote-ref-29)
30. لقي الوليد بن المُغيرة والعاص بن وائل ، والأسود بن المطلب ، وأميَّة بن خلف ، رسول الله، فقالوا : يا محمد ، هلمّ فلنعبد ما تعبد ، وتعبدْ ما نعبد ، ونُشركك في أمرنا كله ، فإن كان الذي جئت به خيرا مما بأيدينا ، كنا قد شَرِكناك فيه ، وأخذنا بحظنا منه ; وإن كان الذي بأيدينا خيرا مما في يديك ، كنت قد شَرِكتنا في أمرنا ، وأخذت منه بحظك، فأنزل الله : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) حتى انقضت السورة.،تفسير الطبري،24/662 [↑](#footnote-ref-30)
31. عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله فكلمه أسامة. فقال رسول الله : «أتشفع في حد من حدود الله ؟» ثم قام فاختطب ثم قال : «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » مشكاة المصابيح (2/ 1071) (متفق عليه) [↑](#footnote-ref-31)
32. ملاحظة : قمت بحذف ما ليس له علاقة بالاستدلال ، مما فيه غمز وهمز بالمسلمين . [↑](#footnote-ref-32)
33. نسب الدكتور محمد عبد الغفار الشريف القول بعدم جواز التدرج إلى بعض العلماء فقال : " وقد تكلم بعض المعاصرين حول الموضوع بين مؤيد للفكرة ومعارض ،ومن المعارضين للتدرج الأستاذ سيد قطب ومحمد قطب والدكتور سعيد رمضان البوطي ويفهم من كلام الأستاذ عبد القادر عودة ،ومن المؤيدين للفكرة أبو الأعلى المودودي والدكتور محمد البورنو ويفهم من كلام الدكتور القرضاوي".انظر بحثه التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ص41 ، وهو وإن كان معذوراً في ذلك حيث أن بحثه كتبه بتاريخ (28محرم 1417 هـ 15/6/1966م) كما ذكر ، فلا يعذر الآن من فعل ذلك لأن الظروف تغيرت. [↑](#footnote-ref-33)
34. انظر :إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 38)،المادة 39 من مجلة الأحكام العدلية (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.)وشروحها ،المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا ،1/110، مدخل لدراسة الشريعة ، العلامة يوسف القرضاوي ،ص200 [↑](#footnote-ref-34)
35. مسند أحمد ط الرسالة (18/ 42) ،وقال المحققون شعيب الأرنؤوط ومن معه:"إسناده صحيح على شرط الشيخين". [↑](#footnote-ref-35)
36. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (18/ 359) [↑](#footnote-ref-36)
37. تفسير ابن كثير ت سلامة (4/ 344) [↑](#footnote-ref-37)
38. عن ابن عباس ، قال : "لما نزلت هذه الآية : {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله} [البقرة : 284]، قال : دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء ، فقال النبي : " قولوا : سمعنا وأطعنا وسلمنا " قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم ، فأنزل الله : {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة : 286] " قال : قد فعلت " {ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا} [البقرة : 286] " قال : قد فعلت " {واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا} [البقرة: 286] " قال : قد فعلت ". صحيح مسلم (1/ 116) [↑](#footnote-ref-38)
39. تفسير ابن كثير ت سلامة (1/ 737) [↑](#footnote-ref-39)
40. صحيح البخاري ط ابن كثير (1/ 59) [↑](#footnote-ref-40)
41. التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، الشريف ص57 [↑](#footnote-ref-41)
42. صحيح البخاري ط ابن كثير (1/ 23) [↑](#footnote-ref-42)
43. مسند أحمد مخرجا (20/ 346) [↑](#footnote-ref-43)
44. فتح الباري لابن حجر (1/ 94) [↑](#footnote-ref-44)
45. انظر: التدرج في دعوة النبي، إبراهيم بن عبد الله المطلق. [↑](#footnote-ref-45)
46. تفسير ابن كثير ت سلامة (1/ 389) [↑](#footnote-ref-46)
47. كسع فلانا كسعا ضرب دبره بيده ، المعجم الوسيط (2/ 787) [↑](#footnote-ref-47)
48. صحيح البخاري ط ابن كثير (4/ 1861) [↑](#footnote-ref-48)
49. الروض الأنف ت الوكيل (6/ 403) ، الرحيق المختوم (ص: 305) [↑](#footnote-ref-49)
50. السيرة النبوية لابن كثير (4/ 56) ، والحديث أخرجه أبو داود ،سنن أبى داود- (3/ 125)

    وصححه الألباني ،سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 509) [↑](#footnote-ref-50)
51. صحيح مسلم - دار الجيل (1/ 37) [↑](#footnote-ref-51)
52. صحيح البخاري ط ابن كثير (1/ 59) [↑](#footnote-ref-52)
53. صحيح مسلم - دار الجيل (1/ 9) [↑](#footnote-ref-53)
54. البداية والنهاية ط إحياء التراث (7/ 255) [↑](#footnote-ref-54)
55. برنامج الشريعة والحياة –العلامة يوسف القرضاوي ، قناة الجزيرة رابط الحلقة : (http://aljazeera.net/programs/pages/4c066a19-781b-4e5e-b9c2-de937353de2f) [↑](#footnote-ref-55)
56. تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (3/ 15) [↑](#footnote-ref-56)
57. [مجلة البيان العدد303 ذو القعدة 1433هـ ، سبتمبر - أكتوبر 2012م ،](http://albayan.co.uk/MGZadadarticles.aspx?ID=48) العدد : 303 ، مقال لل[دكتور عطية عدلان](http://albayan.co.uk/AuthorPage.aspx?authorid=70) بعنوان : تحكيم الشريعة .. التدرُّج لا التسويف [↑](#footnote-ref-57)
58. برنامج الشريعة والحياة –العلامة الشيخ يوسف القرضاوي ، الجزيرة رابط الحلقة (http://aljazeera.net/programs/pages/4c066a19-781b-4e5e-b9c2-de937353de2f) [↑](#footnote-ref-58)
59. صحيح البخاري ط ابن كثير (4/ 1910) [↑](#footnote-ref-59)
60. [مجلة البيان العدد303 ذو القعدة 1433هـ ، سبتمبر - أكتوبر 2012م ،](http://albayan.co.uk/MGZadadarticles.aspx?ID=48) العدد : 303 ، مقال لل[دكتور عطية عدلان](http://albayan.co.uk/AuthorPage.aspx?authorid=70) بعنوان : تحكيم الشريعة.. التدرُّج لا التسويف [↑](#footnote-ref-60)
61. الطبقات الكبرى ط العلمية (5/ 263) [↑](#footnote-ref-61)
62. عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة ، عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، مصر ،الطبعة : الأولى ، 1427 هـ - 2006 م ،ص 41 [↑](#footnote-ref-62)
63. عمر بن عبد العزيز ، عَلي الصَّلاَّبي ، ص48 [↑](#footnote-ref-63)
64. عمر بن عبد العزيز ، عَلي الصَّلاَّبي ، ص49 [↑](#footnote-ref-64)
65. التدرج في التشريع والتطبيق ، محمد الزحيلي ،82 [↑](#footnote-ref-65)
66. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (20/ 60) [↑](#footnote-ref-66)
67. إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 14) [↑](#footnote-ref-67)
68. المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا،1/283 [↑](#footnote-ref-68)
69. الْمَادَّةُ 2 من مجلة الأحكام العدلية [↑](#footnote-ref-69)
70. الْمَادَّةُ 18 من مجلة الأحكام العدلية [↑](#footnote-ref-70)
71. الْمَادَّةُ 21 من مجلة الأحكام العدلية [↑](#footnote-ref-71)
72. الْمَادَّةُ 22 من مجلة الأحكام العدلية [↑](#footnote-ref-72)
73. الْمَادَّةُ 22 من مجلة الأحكام العدلية [↑](#footnote-ref-73)
74. الْمَادَّةُ 23من مجلة الأحكام العدلية [↑](#footnote-ref-74)
75. الْمَادَّةُ 24 من مجلة الأحكام العدلية [↑](#footnote-ref-75)
76. الْمَادَّةُ 25 من مجلة الأحكام العدلية [↑](#footnote-ref-76)
77. الْمَادَّةُ 26 من مجلة الأحكام العدلية [↑](#footnote-ref-77)
78. الْمَادَّةُ 27 من مجلة الأحكام العدلية [↑](#footnote-ref-78)
79. الْمَادَّةُ 28من مجلة الأحكام العدلية [↑](#footnote-ref-79)
80. الْمَادَّةُ 29 من مجلة الأحكام العدلية [↑](#footnote-ref-80)
81. الْمَادَّةُ 31 من مجلة الأحكام العدلية [↑](#footnote-ref-81)
82. الْمَادَّةُ 55 من مجلة الأحكام العدلية [↑](#footnote-ref-82)
83. الْمَادَّةُ 56من مجلة الأحكام العدلية [↑](#footnote-ref-83)
84. الْمَادَّةُ99 من مجلة الأحكام العدلية [↑](#footnote-ref-84)
85. [مجلة البيان العدد303 ذو القعدة 1433هـ، سبتمبر - أكتوبر 2012م،](http://albayan.co.uk/MGZadadarticles.aspx?ID=48)العدد : 303 ، مقال لل[دكتور عطية عدلان](http://albayan.co.uk/AuthorPage.aspx?authorid=70) بعنوان : تحكيم الشريعة.. التدرُّج لا التسويف [↑](#footnote-ref-85)
86. [مجلة البيان العدد303 ذو القعدة 1433هـ، سبتمبر - أكتوبر 2012م،](http://albayan.co.uk/MGZadadarticles.aspx?ID=48)العدد : 303 ، مقال لل[دكتور عطية عدلان](http://albayan.co.uk/AuthorPage.aspx?authorid=70) بعنوان : تحكيم الشريعة.. التدرُّج لا التسويف [↑](#footnote-ref-86)
87. الْمَادَّةُ 55 من مجلة الأحكام العدلية [↑](#footnote-ref-87)
88. انظر :إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 285) [↑](#footnote-ref-88)
89. إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 38)،وانظر : مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، العلامة يوسف القرضاوي ، [↑](#footnote-ref-89)
90. سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-90)
91. انظر :تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية ، د محمد سهيل طقوش ،1/62 [↑](#footnote-ref-91)
92. انظر الشخصية الإسلامية ، تقي الدين النبهاني ،3/403 [↑](#footnote-ref-92)
93. انظر الشخصية الإسلامية ، تقي الدين النبهاني ،3/404 [↑](#footnote-ref-93)
94. انظر الشخصية الإسلامية ، تقي الدين النبهاني ،3/404 [↑](#footnote-ref-94)
95. الشخصية الإسلامية ، تقي الدين النبهاني ،3/405 [↑](#footnote-ref-95)
96. الشخصية الإسلامية ، تقي الدين النبهاني ،3/415 [↑](#footnote-ref-96)
97. الشخصية الإسلامية ، تقي الدين النبهاني ،3/419 [↑](#footnote-ref-97)
98. الشخصية الإسلامية ، تقي الدين النبهاني ،3/427 [↑](#footnote-ref-98)
99. الشخصية الإسلامية ، تقي الدين النبهاني ،3/444 [↑](#footnote-ref-99)
100. الشخصية الإسلامية ، تقي الدين النبهاني ،3/453 [↑](#footnote-ref-100)
101. الشخصية الإسلامية ، تقي الدين النبهاني ،3/457 [↑](#footnote-ref-101)
102. الشخصية الإسلامية ، تقي الدين النبهاني ،3/462 [↑](#footnote-ref-102)
103. الشخصية الإسلامية ، تقي الدين النبهاني ،3/474 [↑](#footnote-ref-103)
104. الشخصية الإسلامية ، تقي الدين النبهاني ،3/486 [↑](#footnote-ref-104)
105. حلقة التدرج في تطبق الأحكام الشرعية من برنامج الوسطية في قناة الرسالة ، الرابط: <http://www.alresalah.net/index.jsp?_=v4wsl8#player.jsp?id=771&pid=61> [↑](#footnote-ref-105)
106. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك ، وصلة تاريخ الطبري (3/ 210) [↑](#footnote-ref-106)
107. معاوية بن أبي سفيان (ص: 219) [↑](#footnote-ref-107)
108. مقال للعلامة يوسف القرضاوي منشور على موقعه ،الرابط : <http://www.qaradawi.net/2010-02-23-09-38-15/7/4970------100.html> [↑](#footnote-ref-108)
109. أشهر مناظرات القرن (مصر بين الدولة الدينية والدولة المدنية )،محمد عمارة،2/37 [↑](#footnote-ref-109)
110. أشهر مناظرات القرن(مصر بين الدولة الدينية والدولة المدنية )، ،محمد عمارة،1/29 [↑](#footnote-ref-110)
111. أشهر مناظرات القرن (مصر بين الدولة الدينية والدولة المدنية )،،محمد عمارة،1/32 [↑](#footnote-ref-111)
112. المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا ،1/239 [↑](#footnote-ref-112)
113. المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا،1/244 [↑](#footnote-ref-113)
114. المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا،1/23 [↑](#footnote-ref-114)
115. فقه تطبيق الشريعة ، الدكتورعصام البشير ، الرابط: <http://www.youtube.com/watch?v=WpoHRjobt_k> [↑](#footnote-ref-115)
116. فقه تطبيق الشريعة ، الدكتورعصام البشير، الرابط: <http://www.youtube.com/watch?v=WpoHRjobt_k> [↑](#footnote-ref-116)
117. التدرج في التشريع والتطبيق ،محمد الزحيلي ،118 [↑](#footnote-ref-117)
118. عمر بن عبد العزيز ، عَلي الصَّلاَّبي ، ص49 [↑](#footnote-ref-118)
119. مغازي الواقدي (2/ 818) [↑](#footnote-ref-119)